

الأشباه والنظائر

تقسيم الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة : الرهن و الكفيل و الشهادة .
تقسيم سادس .

قال الإمام : الوثائق المتعلقة بالأعيان ثلاثة : الرهن و الكفيل و الشهادة .

فمن العقود : ما يدخله الثلاثة كالبيع و السلم و القرض : .

و منها : ما يدخله الشهادة دونهما و هو المساقاة جزم به الماوردي و نجوم الكتابة .

و منها ما تدخله الشهادة و الكفالة دون الرهن و هو الجعالة .

و منها : ما يدخله الكفالة دونهما و هو ضمان الدرك .

ضا بط .

ليس لنا عقد يجب فيه الإشهاد من غير تقييد الموكل إلا النكاح قطعا و الرجعة على قول و

عقد الخلافة على وجه .

و مما قيل بوجوب الإشهاد فيه من غير العقود : اللقطة على وجه و اللقيط على الأصح لخوف

إرقاقه